

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٥٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات
الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٤٠ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء فرع توثيق ضواحي الزقازيق
التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية
لمركز شرطة الزقازيق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩١ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء فرع توثيق بردين -
نقطة شرطة بردين التابع لمكتب الزقازيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٤/١/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل اختصاص فرع توثيق بردين - نقطة شرطة بردين التابع لمكتب الشهر العقارى
والتوثيق بالزقازيق ليشمل اختصاصه كافة أعمال التوثيق المختلفة للمكونات الإدارية
للوحدة المحلية لقرية بردين .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق ضواحي الزقازيق بإخراج الوحدة المحلية لقرية بردين بمكوناتها الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١

صدر فى ٢٠١٤/١/٣٠

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد